غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ٢٦ نيسان ٢٠٢٥
1976
رقم الوارد:

نظام المطاعم السياحية
قانون

نظام رقم ( ) لسنة ٢٠٢٥

نظام المطاعم السياحية

صادر بمقتضى الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (٣) والمادة (٢٣) من قانون السياحة رقم(٢٠) لسنة ١٩٨٨

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام المطاعم السياحية لسنة ٢٠٢٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون: قانون السياحة.

الوزارة: وزارة السياحة والآثار.

الوزير: وزير السياحة والآثار.

اللجنة: لجنة السياحة المشكلة بمقتضى القانون.

المطعم السياحي: مرفق سياحي مصنف لدى الوزارة غاياته الرئيسية تقديم خدمات الطعام أو الشراب أو كليهما للزبائن مقابل أجر.

السياحة الدامجة: نمط السياحة الذي يوفر متطلبات وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والأطفال إلى المطعم السياحي باستقلالية، من خلال التصميم الشامل والترتيبات التيسيرية والأشكال الميسرة.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة٣- يجوز للمطعم السياحي استقبال الزبائن وتقديم خدمات الطعام أو الشراب أو كليهما بعد تصنيفه من قبل الوزارة وفقاً لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة٤-أ- تقسم المطاعم السياحية إلى الفئات التالية:-

مطعم.
كوفي شوب.
وجبات سريعة أو خدمات سريعة أو كوفي شوب الخدمة السريعة ذات السلاسل.
بار.
ديسكو.
نادي ليلي.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، للوزير بناء على تنسيب اللجنة استحداث فئات أخرى للمطاعم السياحية.

ج- يحدد مجال عمل فئات المطاعم السياحية المشار إليها في الفقرة (أ) والخدمات التي يقدمها بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية.

المادة٥- يصنف المطعم السياحي إلى درجات على النحو التالي:-

من فئة (مطعم) إلى:
خمس نجوم.
أربع نجوم.
ثلاث نجوم.
نجمتين.
نجمة واحدة.

ب- من فئة (كوفي شوب) و(وجبات سريعة أو خدمة سريعة أو كوفي شوب الخدمة السريعة ذات السلاسل) و(بار) و(ديسكو) و(نادي ليلي) إلى:

ثلاث نجوم.
نجمتين.
٣- نجمة واحدة.

المادة٦- تحدد معايير ومواصفات تصنيف كل فئة من فئات المطاعم السياحية ودرجاتها بمقتضى أسس تضعها الوزارة ويقرها المجلس الوطني للسياحة.

المادة٧-أ-يقدم طلب الحصول على التصنيف إلى الوزير على النموذج المعتمد لهذه الغاية، مرفقا به أصل أو صورة طبق الأصل من الوثائق المبينة أدناه:

رخصة مهن صادرة عن الجهات التنظيمية المعنية.
شهادة حسن السيرة والسلوك، وشهادة عدم محكومية تثبت عدم الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والآداب العامة، لكل من مالك المطعم السياحي والشركاء فيه ومديره.

ب-يصدر الوزير قراره بشأن طلب الحصول على التصنيف خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ تقديم الطلب المستوفي الشروط، وبخلاف ذلك يعتبر الطلب مقبولا حكماً.

ج- يتاح تقديم الطلب المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة بالوسائل الإلكترونية.

المادة٨- يشكل الوزير لجنة فرعية أو أكثر برئاسة موظف من الوزارة، تتألف من (موظفي الوزارة وأعضاء جمعية المطاعم السياحية الأردنية أو من الخبراء) المختصين بالتصنيف، تتولى الكشف الحسي على المطعم السياحي، وإعداد تقرير فني ورفعه له بشأن:

أ-اقتراح فئة ودرجة تصنيف المطعم السياحي.

ب-التحقق من توافر المتطلبات لدى المطاعم السياحية لمنح تصاريح الخدمات المشار إليها في هذا النظام.

المادة٩- يترتب على مالك وإدارة المطعم السياحي عند ممارسة أعمالهما وتقديم خدماتهما التقيد بما يلي:

احترام التنوع الثقافي والقيم الإنسانية وكرامة السائح وتقديم خدماته وإتاحتها دون تمييز على أي أساس كان، بما في ذلك العرق أو الجنس أو اللغة أو المعتقد أو العمر أو الإعاقة.

العمل على تحقيق معايير السياحة الدامجة والاستدامة السياحية، بما في ذلك المعايير البيئية المعتمدة في الوزارة لتقليل المخاطر البيئية، وتعزيز ممارسات السياحة المستدامة في أعماله وخدماته.

الالتزام بفئة المطعم السياحي وبدرجة التصنيف الممنوحة له، وعدم اظهار المطعم على غير حقيقته من حيث فئة التصنيف ودرجته، أو الخدمات التي يقدمها، وعدم إجراء أي تعديل على ذلك إلا بعد الحصول على موافقة الوزير المسبقة.

تقديم وثيقة تأمين ضد الغير (Third party insurance policy) لرواد المطعم السياحي لدى شركة تأمين مرخصة داخل المملكة بقيمة (١٠) آلاف دينار أردني.

عرض فئة المطعم السياحي ودرجة التصنيف الصادرة عن الوزارة في مكان بارز داخل المطعم أو خارجه.

وضع لافتة تحمل اسم المطعم باللغتين العربية والإنجليزية تظهر فيها فئة المطعم السياحي ودرجة تصنيفه على أن تحمل الاسم التجاري للمطعم حسب ما هو وارد في شهادة الاسم التجاري الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة والتموين أو العلامة التجارية للمطعم والمسجلة حسب الأصول وفقا للتشريعات النافذة.

الإعلان عن أسعار الطعام والشراب في مكان بارز وتقديم قوائم طعام تبين أنواعه وأسعاره لاطلاع الزبائن عليها، على أن توضح فيها أصناف الطعام والشراب التراثية الأردنية المقدمة في المطعم ومنشأها.

تزويد كل زبون بفاتورة تحمل اسم المطعم السياحي ورقمه الوطني والرقم الضريبي وتدرج فيها أصناف المأكولات والمشروبات والخدمات المقدمة له وأسعارها جميعها بشكل واضح.

الالتزام بساعات العمل المحددة.

عدم تقديم المشروبات الكحولية والأراجيل لمن هم دون سن الثامنة عشر.

إلزام العاملين بارتداء زي خاص بالمطعم كل حسب طبيعة عمله.

إعلام الوزارة عن أي تعديل في رخصة المهن أو الاسم التجاري للمطعم أو وسائل الاتصال خلال (١٥) يوماً من تاريخ التعديل.

مراعاة أحكام قانون الصحة العامة والأنظمة الصادرة بمقتضاه بما في ذلك الالتزام بالاشتراطات الصحية الخاصة بتقديم الأراجيل وجميع أنواع التبغ.

الالتزام بمستوى الصوت المسموح به وفقاً لأحكام التشريعات النافذة، وعدم استخدام المكبرات الصوتية والموسيقى الحية المباشرة في المناطق المكشوفة والشرفات الخارجية، إلا في المناطق التي تبعد عن المناطق السكنية ويتم التنسيق مع البلديات بشأنها.

تقديم خدمات التوصيل للاستهلاك خارج المطعم السياحي بمقتضى أسس التي يصدرها الوزير لهذه الغاية.

الالتزام بآداب وأخلاقيات المهنة والنشاط السياحي، وفق مدونة السلوك التي تضعها الوزارة.

تجديد الاشتراك السنوي لدى جمعية المطاعم السياحية الأردنية.

المادة ١٠-أ- للمطعم السياحي تقديم الخدمات السياحية المبينة في هذه الفقرة وفقاً لفئة ودرجة تصنيفه وللشروط المبينة في هذا النظام:

خدمات المشروبات الكحولية.
الخدمات الترويحية.

تقدم الخدمات السياحية المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بعد الحصول على تصريح من الوزير بناء على التقرير الفني للجنة المشكلة بموجب المادة (٨) من هذا النظام.

لغايات البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة يقصد بالخدمات الترويحية استخدام الفرق الفنية والموسيقية أو تنسيق الأغاني المسجلة أو الغناء أو الرقص أو الاستعراض وما في حكمهما.

(د) يتام تقديم طلب الحصول على تصاريح لتقديم الخدمات المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلكترونياً.

(ه) يكون التصريح سنوياً ويجدد بعد التحقق من توافر الشروط ودفع البدلات المقررة وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة ١١- يشترط لمنح تصريح تقديم خدمة المشروبات الكحولية مراعاة ما يلي:

طبيعة المكان من حيث قربه أو بعده عن دور العبادة و/أو المؤسسات التعليمية.
أن لا يكون كل من مالك المطعم السياحي ومديره محكوماً بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق والآداب العامة، على أن يتم التحقق من هذا الشرط عند التجديد.

المادة ١٢- يشترط لمنح تصريح تقديم الخدمات الترويحية مراعاة ما يلي:

طبيعة المكان من حيث قربه أو بعده عن دور العبادة و/أو المؤسسات التعليمية.
توفير عزل صوتي مناسب، وفق تعليمات تصدر لهذه الغاية.

المادة١٣- أ- تستوفي الوزارة لإصدار تصاريح الخدمات المحددة في هذا النظام البدلات المبينة أدناه، ويعتبر الجزء من السنة سنة كاملة لغايات استيفائها:-

التصريح	بدل اصدار تصريح لأول مرة بالدينار	بدل تجديد تصريح بالدينار
تصريح تقديم أنواع المشروبات الكحولية جميعها.	١٢٠.	٢٤٠.
تصريح تقديم النبيذ والعرق والبيرة أو أي منها.	٦٠.	١٢٠.
تصريح تقديم الخدمات الترويحية.	٨٠.	١٦٠.

ب-تمنح التصاريح المنصوص عليها في هذه المادة بقرار من الوزير بناء على تقرير اللجنة المشكلة بموجب المادة (٨) من هذا النظام للمدة المتبقية من السنة التي صدر التصريح فيها لأول مرة.

ج-يدفع بدل التصريح السنوي خلال مدة لا تتجاوز الحادي والثلاثين من شهر آذار من كل سنة، وكل من يتخلف عن ذلك يدفع مبلغاً إضافياً مقداره (٥٠%) من بدل التصريح السنوي، ويحظر عليه تقديم الخدمات المصرح له بها في حال عدم تجديد التصريح خلال تلك المدة من كل سنة.

د-تعتمد وسائل الدفع الإلكترونية وفقاً للتشريعات النافذة.

المادة ١٤- أ-تتولى الوحدة التنظيمية المختصة بأعمال الرقابة والتفتيش في الوزارة الرقابة والتفتيش على المطاعم السياحية للتأكد من مدى التزامها بأحكام القانون وهذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

(ب) مع مراعاة أحكام المادة (١٥) من هذا النظام، إذا لم يحافظ المطعم السياحي على درجة التصنيف الممنوحة له فعلى الوزير بناءً على توصية اللجنة إنذاره لتصويب المخالفة خلال المدة التي يحددها، وإذا لم يقم بتصويب المخالفة خلال هذه المدة فيعاد النظر بتصنيفه بقرار من الوزير.

المادة١٥- كل من يخالف أحكام هذا النظام يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.

المادة ١٦- للوزير بناء على تنسيب اللجنة إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة ١٧-أ- تعتبر المطاعم السياحية المرخصة قبل نفاذ أحكام هذا النظام وكأنها مصنفة بمقتضاه، وتعتبر المطاعم السياحية المرخصة من فئة مدن تسلية وترويح سياحي الحاصلة على تصاريح لتقديم المشروبات الكحولية والخدمات الترويحية وكأنها حاصلة على هذه التصاريح بمقتضى أحكام هذا النظام وعليها توفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ صدوره.

ب-تعتبر تصاريح تقديم الخدمات السياحية الممنوحة للمطاعم السياحية قبل نفاذ أحكام هذا النظام وكأنها صادرة بمقتضاه، وتعتبر المطاعم السياحية من فئة (بار) و(ديسكو) و (نادي ليلي) المرخصة قبل نفاذ أحكام هذا النظام كأنها حاصلة على التصاريح بمقتضى هذا النظام.

ج-يلغى العمل بنظام المطاعم السياحية الأردنية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٨، على أن يستمر العمل بالتعليمات والأسس الصادرة بمقتضاه إلى أن تعدل أو تلغى أو يستبدل غيرها بها.

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون السياحة وتعديلاته رقم20 لسنة 1988

المنشور على الصفحة 594 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3540 بتاريخ1988/3/17

المادة 3

تهدف الوزارة بالتعاون مع القطاع الخاص وبالتنسيق مع الجهات الرسمية المختصة ذات العلاقة الى تشجيع السياحة وتطويرها وتنمية الموارد السياحية واستثمارها لزيادة مساهمتها في دعم الاقتصاد الوطني ونشر التفاهم بين الشعوب والاستخدام الأمثل للموارد التراثية والطبيعية والسياحية وحمايتها، وتطبيق ممارسات السياحة الخضراء وتحقيقا لذلك تتولى المهام والصلاحيات التالية :

أ . المحافظة على المواقع السياحية ، وتطوير هذه المواقع واستثمارها بصورة مباشرة وغير مباشرة ، بما في ذلك تنظيمها وادارتها والاشراف على تنفيذ البنى التحتية والانشاءات الاساسية فيها .

ب. الموافقة على ممارسة المهن والانشطة السياحية وتصنيفها وفقاً لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه، والاشراف عليها بقصد تنظيمها وتطويرها لرفع مستوى الخدمات التي تقدم للسياح.

ج. إصدار التصاريح الخاصة بالخدمات السياحية التي تقدم في المنشآت والأماكن السياحية وتنظيمها والإشراف عليها وتنظم سائر الشؤون المتعلقة بها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

د. تسهيل المعاملات المتعلقة بالسياح بالتعاون مع الجهات المختصة والمنظمات السياحية داخل المملكة وخارجها وتوفير وسائل الراحة والرعاية لهم.

هـ. وضع برامج شاملة متكاملة للدعاية السياحية وتنفيذها والاشراف عليها وتسويق السياحة وترويجها الى المملكة بالتعاون مع الجهات المعنية.

و. عقد الاتفاقيات السياحية مع المنظمات والهيئات السياحية الاقليمية والدولية بموافقة مجلس الوزراء .

ز. تنظيم الاستثمار ورعايته وتشجيعه في قطاع السياحة وفقا للسياسة العامة التي يضعها المجلس .

ح. تشجيع السياحة الداخلية والاستثمار السياحي وتنظيمه ورعايته وتنظيم برامج سياحية لهذه الغاية بهدف تعريف المواطنين بمعالم المملكة.

ط. العمل على توفير القوى البشرية والامكانات الفنية اللازمة للمهن السياحية لرفع مستوى الاداء والكفاية في اعمال هذه المهن بالتعاون مع المؤسسات والمنظمات والهيئات المحلية والدولية المختصة.

ي. اعداد الدراسات والابحاث الخاصة لتطوير المهن السياحية وتنميتها.

ك. تطوير المنتجات السياحية وتعزيز قدرتها التنافسية، ودعم المبادرات المحلية المتعلقة بتمكين المجتمعات المحلية والمرأة والشباب.

ل. تنظيم السياحة بأنواعها المختلفة في المملكة، ومنح الموافقات لتقديم الأنشطة والخدمات السياحية المرتبطة بها

والإشراف والرقابة عليها وتطويرها .

م. الإشراف على مستوى الخدمات السياحية المقدمة من شركات النقل السياحي المتخصص وإبلاغ هيئة تنظيم النقل البري عن أي مخالفة لأحكام التشريعات ذات العلاقة.

ن. وضع تقويم سنوي للفعاليات والمهرجانات والأنشطة السياحية والفنية والثقافية في المملكة ومواقع إقامتها ومواعيدها بالتنسيق مع القطاعين العام والخاص، على أن يتاح هذا التقويم إلكترونيا وبالأشكال الميسرة.

س. القيام باية اعمال اخرى تتعلق بالسياحة يقررها المجلس.

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 9 لسنة 2024 وتم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2017 وتم الغاء مطلعها والغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي ثم باضافة الفقرتين (هـ) و(و) واعادة ترقيم الفقرات (هـ) و (و) و (ز) و (ح) لتصبح (ز) و (ح) و(ط) و(ي) على التوالي بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2004

حيث كان مطلعها ونص الفقرة (أ) السابق كما يلي :

تهدف الوزارة الى تشجيع السياحة وتطويرها وتنمية الموارد السياحية واستثمارها لزيادة مساهمتها في الاقتصاد الوطني ونشر التفاهم بين الشعوب، وتحقيقاً لذلك تقوم بالمهام والاعمال وتنهض بالمسؤوليات التالية وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية : أ . المحافظة على المواقع السياحية وتطويرها، ولغايات هذا القانون تعني المواقع السياحية الاراضي والابنية ومنتجعات المياه المعدنية والمواقع التي يقرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير انها من تلك المواقع ويعلن عنها في الجريدة الرسمية.

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون السياحة وتعديلاته رقم20 لسنة 1988

المنشور على الصفحة 594 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3540 بتاريخ1988/3/17

المادة 23

لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك ما يتعلق بالامور التالية :

أ. تنظيم جميع الشؤون المتعلقة بالسياحة الدامجة ومتطلبات وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والأطفال إلى الأماكن والمواقع السياحية.

ب. تحديد رسوم الدخول الى المواقع السياحية والاعفاء منها.

ج. المؤهلات الواجب توافرها في ادلاء السياحة وشروك واجراءات ورسوم ترخيصهم.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها واعيد ترقيم المواد 19-21 لتصبح من 23-25 بموجب القانون المعدل رقم 9 لسنة 2024 حيث كان نص الفقرة (أ) كما يلي :

أ . تصنيف المهن السياحية وترخيصها وتحديد الرسوم الواجب استيفاؤها عنها وكيفية تحصيلها والكفالات المالية التي يترتب تقديمها وتحديد اسعار الخدمات السياحية واجورها.